

## القرار رقم /830/

### مجلس الإدارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006 وتعديلاته  
والقرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /18783/ تاريخ 2012/12/19  
وعلى قرار آلية اعتماد السعر المرجعي الصادر بالقرار رقم /645/ تاريخ 2011/02/10  
وعلى قرار مجلس الإدارة المتخذ بجلسته رقم /188/ تاريخ 2013/05/27  
وعلى اعتماده من قبل مجلس مُفوضي الهيئة بالقرار رقم /17/ المتخذ بجلسته رقم /22/ تاريخ 2013/06/04.  
يقرر ما يلي:

مادة -1- تُعدّل الفقرة /4/ من المادة رقم /4/ من قرار آلية اعتماد السعر المرجعي الصادر بالرقم /645/ تاريخ 2011/02/10،  
وبحيث تصحح كما يلي:

"يقوم نظام التداول الالكتروني باحتساب سعر التوازن التأشير للورقة المالية، ويشترط لاحتسابه تحقق الشروط  
التالية:

أ- وجود أوامر مفتوحة بحيث تكون القيمة الاسمية للأسهم المعروضة فيها /500,000/ خمسمائة ألف ليرة سورية على  
الأقل .

ب- أن تكون الأوامر المرسله على نظام التداول الالكتروني عائدة لعشر مستثمرين على الأقل، وليس لهم علاقة  
بالشركة المدرجة أو شركة الخدمات والوساطة المالية التي أرسلت الأمر (سواء بالبيع أو الشراء).

ج- يتوجب على كافة الوسطاء إدخال الأوامر من النوع (أمر مفتوح) فقط.


مادة -2- يُبلّغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2013/06/04.

أمانة السر: لبانة عبده.

رئيس مجلس إدارة  
سوق دمشق للأوراق المالية

محمد غسان القلاع



نسخة إلى:

- مديرية الإدراج والعمليات.
- مديرية الدراسات والتوعية.
- مركز المقاصة والحفظ المركزي.
- مديرية الشؤون القانونية.



قرار رقم ( ١٧ / م )

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته.
- والمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006 وتعديلاته، لاسيما الفقرة /ب/ من المادة /10/ منه التي تنص على: "إعداد ورفع مشاريع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لعمل السوق إلى الهيئة لاعتمادها".
- والمرسوم رقم/115/ لعام /2010/.
- وعلى قرار آلية اعتماد السعر المرجعي الصادر بالقرار /645/ تاريخ 2011/02/10.
- وعلى ما أقره مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم /188/ تاريخ 2013/05/27.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /22/ المنعقدة بتاريخ 2013/06/04.

يقرر ما يلي:

مادة-1- يعتمد قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم /830/ تاريخ 2013/05/27 المتضمن " تعديل الفقرة /4/ من المادة /4/ من قرار آلية اعتماد السعر المرجعي الصادر بالرقم /645/ تاريخ 2011/02/10 بحيث تصح:

" يقوم نظام التداول الإلكتروني باحتساب سعر التوازن التأشير للورقة المالية، ويشترط لاحتسابه تحقق الشروط التالية:  
أ. وجود أوامر مفتوحة بحيث تكون القيمة الاسمية للأسهم المعروضة فيها /500,000/ خمسمائة ألف ليرة سورية على الأقل.

ب. أن تكون الأوامر المرسلة على نظام التداول الإلكتروني عائدة لعشر مستثمرين على الأقل، وليس لهم علاقة بالشركة المدرجة أو شركة الخدمات والوساطة المالية التي أرسلت الأمر (سواء بالبيع أو الشراء).

- يتوجب على كافة الوسطاء إدخال الأوامر من النوع (أمر مفتوح) فقط.

مادة-2- يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2013/06/04

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي